او فرض وصفه لمعنى غير التصديق القلبي لم يكن المتلفظ به على ذلك التقدير مصدقا بحسب اللغة ضرورة قطعا فالتصديق اما معنى هذه اللفظة او هي لدلالتها على معناها واياما كان فيجب الجزم بعلم العقلاء من اهل اللغة ضرورة بالتصديق القلبي فكيف يقال انهم لا يعلمون الا اللساني انتهى قال ابن قاسم كان احسن المنع لانه ابلغ في رد السائل لان في المعارضة تسليم صحته بخلاف المنع انتهى قوله وهو من عطف تفسير قوله ولهذا اي ولاجل ان المعتبر عمل القلب الخ قال المحرر ولكون المعتبر في التصديق عمل القلب صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان دون القلب كما في الاية فانه اثبت فيهما التصديق اللساني ونفى الايمان فعلم ان المراد به انما هو التصديق القلبي الى ان قال هنا ولا يذهب عليك ان الكرامية الذين اشير بهذا الكلام الى الرد عليهم لا يزعمون ان الايمان هو التلفظ بهذه الحروف كيف ما كانت حتى يلزمهم صدق اسم المومن في اللغة على ذلك الغرض بل يعنون التلفظ بالكلام الدال على تصديق انه الفاظ كانت من غير ان يجعل التصديق جزء والحاصل ان عندهم اسم للعقيد لا للمجموع انتهى وقيل قد فهمه فانه ظاهر قول الشارح بعد فظهر انه مخالف وليس مراده فليتامل قوله واما المقر باللسان الخ جواب سوال مقدر ناش عن قوله ولهذا صح نفي الايمان الخ تقريره ان يقال قد ثبت في الشرع ان من اقر باللسان يحكم عليه بالايمان فاجاب بقوله واما المقر الخ قوله وانما النزاع اي النزاع في الايمان الحقيقي الذي يترتب عليه الاحكام الاخروية قوله بكفر المنافق مع اقراره باللسان وتلفظه بالشهادتين قوله وايضا الاجماع الخ قال شيخ الاسلام رد اخر على الكرامية لا على المصنف لان الاقرار عنده ركن لا يحتمل السقوط قوله على ما زعمت الكرامية حيث زعموا ان من اضمر الكفر واظهر الايمان يكون مومنا الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان واظهر الكفر لا يكون مومنا ومن اضمر الايمان ولم يتفق منه الاظهار والاقرار لم يستحق الجنة وتحن نوافقهم على ذلك الاتي الاخير فانه يكون من اهل الجنة عندنا دونهم انه متمكن من التلفظ مانع قوله بالجناح بفتح الجيم العقلب قوله اي الطاعات فسر الاعمال بالطاعات لان الاعمال تتناول المعاصي ايضا مع ان من جعل الاعمال جزء من الايمان لم يجعل المعاصي جزء قوله يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله وعدم دخوله الخ فيكون العمل خارجا عن الايمان لانه لو لم يكن خارجا يلزم التكرار بلا فائدة في الاية وانه ربما يقال فان قيل العمل جزء لمفهوم الايمان والجزء مغاير للكل فلا يلزم من عطف العمل على الايمان خروج العمل عن مفهوم الايمان واجيب بانه لو لم يكن خارجا عن الايمان يلزم تكرار الخ وايضا قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم يدل على خروج العمل عن مفهوم الايمان قوله مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط قال شيخ الاسلام اي لا تدخل الاعمال المشروط بالايمان فيه والا لزم كون الاعمال شرطا لنفسها لانها جزء من الايمان وجزء الشرط شرط قوله على ما مر اي

وليلزم

متن

١١٨

من ان العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان قوله وقد سبق عشكاة المعتزلة الخ قال شيخ الاسلام في تقريره سبق اشارة الى ان متمسكاتهم سبقت متفرقة فبعضها على قول المصنف والكبيرة لا تخرج العبد المومن عن الايمان ولا تدخله في الكفر وبعضها في الكلام على قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك الاية وبعضها في الكلام على قوله واهل الكبائر من المومنين لا يخلدون في النار قوله بلغ حد الجزم الخ فيه بحث لان الاعتقاد الجازم قابل للشدة والضعف لان الاعتقاد بأجلى البديهيات كالعلم بوجود نفسه اقوى الاعتقادات وقد يضعف قوله وهذا اي تصديق القلب لا يتصور فيه زيادة الخ وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واختاره امام الحرمين وبعض الاشعرية ومعظمهم على انه يزيد وينقص وهو المحكي عن الشافعي وكثير من العلماء وقال الامام الرازي وغيره انه بحث لفظي متفرع على تفسير الايمان بان التصديق وحده او الاعمال معه او وحدها فان قلنا بالاول فلا زيادة ولا نقص او بالاخير فهما حاصلان لا محالة وسياتي الاشارة الى ذلك في الشرح وبذلك علم ان الخلاف لفظي انتهى كلام شيخ الاسلام وياتي قريبا ان الخلاف معنوي بغير ذلك الاعتبار قوله واما الايات الدالة جواب سوال مقدر كانه قيل وكان الايمان لا يزيد ولا ينقص فما تقول في الايات الدالة على زيادة الايمان فاجاب بقوله والايات الخ قوله وفيه اي عدم التصور في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم نظر لان الاطلاع الخ قوله وفيه اي فيما قيل من ان الثبات والدوام قوله نظر لان حصول الخ وايضا لا يناسب لبعض الايات نحو واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا لان الزيادة بهذا المعنى لازمة لتكرر الايات اولا فليتامل ولان هذه الاية لمدح بعض المومنين وتخصيصهم بهذه المزية والزيادة بالمعنى المذكور لا تختص ببعض المومنين فليتامل قوله واشراق نوره وضيائه لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لو وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه مع ايمان جميع الخلائق لترجح ايمان ابي بكر رضي الله عنه اي من جهة نوره وضيائه لا من جهة الزيادة والنقصان الظاهر ان قوله رضي الله عنه في الموضعين ليس من متن الحديث قوله وقال بعض المحققين لا نسلم ان حقيقة الايمان الخ قيل هذا منع كبرى قياس من يدعي عدم قبول زيادة ونقصان وهو قوله ولا يتصور فيه زيادة ونقصان قال شيخ الاسلام منهم القاضي عضد الدين والنووي في شرح مسلم وحاصله لو هو ان تفي حقيقة الايمان بعملها هو المعتمد لا يقال التصديق ماهية واحدة اذا انتقصت زال جزؤها والماهية المركبة تنتفي بانتفاء الجزء فيلزم ان من كان ايمانه ناقصا كان كافرا لانا نقول التفاوت الزيادة والنقص باعتبار المتفاصل بين شخصين او زمنين لا باعتبار الامر الكلي فانه لا حقيقة في الخارج الا في ضمن

Copyright © King Saud University